

الحجة على أهل المدينة

اشترى سيفاً محلياً وزن حليته مائة درهم بمائة درهم وقيمة السيف مائة درهم قلنا هذا باطل لأنه اشترى فضة بوزنها وبقي السيف بغير ثمن ولا بد له من الثمن فإن جعلنا له من ثمنه صارت الفضة باقلاً من وزنها فيبطل البيع حتى يكون الثمن من الفضة أكثر من الفضة التي في السيف فيكون الفضة بالفضة والحماثل والجفن بباقي الفضة .

محمد قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي في شراء السيف المحلي قال لا بأس إذا كان حليته أقل من الثمن